تاسعا الاتفاقيات والتوصيات

٢٩ اتفاقية لحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى[١]

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد فى باريس من ١٧ اكتوبر/تشرين الاول الى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ، فى دورته السابعة عشرة ،

اذ يلاحظ ان التراث الثقافى والتراث الطبيعى مهددان بتدمير متزايد ، لا بالاسباب التقليدية للاندثار فحسب ، وانما ايضا بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التى تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الاشد خطرا ،

ونظرا لان اندثار او زوال اى بند من التراث الثقافى والطبيعى يولفان افقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم ،

ونظرا لان حماية هذا التراث على المستوى الوطنى ناقصة فى غالب الاحيان ، بسبب حجم الموارد التى تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية فى البلد الذى يقوم فى ارضه التراث الواجب انقاذه ،

واذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسى ينص على انها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمى ، وحمايته ، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض ،

ونظرا لان الاتفاقيات ، والتوصيات ، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الاهمية التى يمثلها لكافة شعوب العالم ، انقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتى لا تعوض ، مهما كانت تابعة لاى شعب ،

ونظرا لان بعض ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى ، تمثل اهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمى للبشرية جمعاء ،

ونظرا لانه يتعين على المجتمع الدولى ، امام اتساع واشتداد الاخطار الجديدة ، الاسهام فى حماية التراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، عن طريق بذل العون الجماعى الذى يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون ان يحل محله ،

ونظرا لانه لابد لهذا الغرض من اصدار احكام جديدة فى شكل اتفاقية لاقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، بشكل دائم ، ووفقا للطرق العلمية الحديثة ،

وبعد ان قرر فى دورته السادسة عشرة ، ان هذه المسألة يجب ان تنظم بموجب اتفاقية دولية ،

يعتمد هذه الاتفاقية فى اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

(١) اقرت هذه الاتفاقية ، بناء على تقرير لجنة شوون البرنامج العامة ، فى الجلستين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

اولا : تعريف التراث الثقافي والطبيعي

المادة ١

يعنى "التراث الثقافي" لاغراض هذه الاتفاقية :

- الآثار : الاعمال المعمارية ، واعمال النحت والتصوير على المبانى ، والعناصر او التكاوين ذات الصفة الاثرية ، والنقوش ، والكهوف ، ومجموعات المعالم التى لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، او الفن ، او العلم ،
- المجمعات : مجموعات المبانى المنعزلة او المتصلة ، التى لها بسبب عمارتها ، اوتناسقها ، او اندماجها فى منظر طبيعى ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، او الفن او العلم ،
- المواقع : اعمال الانسان ، او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية ، او الجمالية ، او الاثنولوجية ، او الانثروبولوجية .

المادة ٢

يعنى "التراث الطبيعي" لاغراض هذه الاتفاقية :

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية او البيولوجية او من مجموعات هذه التشكلات ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية ، او العلمية ،
- التشكلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية ، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الاجناس الحيوانية او النباتية المهددة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، او المحافظة على الثروات ،
- المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، او المحافظة على الثروات او الجمال الطبيعي .

المادة ٣

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، ان تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة فى اقليمها والمشار اليها فى المادتين ١ و ٢ المتقدمتين .

ثانيا : الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المادة ٤

تعترف كل دولة من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافى والطبيعى المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ الذى يقوم فى اقليمها ، وحمايته ، والمحافظة عليه ، واصلاحه ، ونقله الى الاجيال المقبلة ، يقع بالدرجة الاولى على عاتقها . وسوف تبذل كل دولة اقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن ان تحظى بهما ، خاصة على المستويات المالية ، والفنية ، والعلمية ، والتقنية .

المادة ٥

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافى والطبيعى الواقع فى اقليمها والمحافظة عليه وعرضه ، تعمل الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، وفى حدود

امكاناتها ، على ما يلى :
(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافى و الطبيعى يؤدى وظيفة فى حياة الجماعة ، و ادماج حماية هذا التراث فى مناهج التخطيط العام ،
(ب) تأسيس دائرة او عدة دوائر ، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة فى اقليمها ، لحماية التراث الثقافى و الطبيعى و المحافظة عليه و عرضه ، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الاكفاء وتمكينها من الوسائل التى تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها ،
(ج) تنمية الدراسات و الابحاث العلمية و التقنية ، ووضع وسائل العمل التى تسمح للدولة بأن تجابه الاخطار المهددة للتراث الثقافى و الطبيعى ،
(د) اتخاذ التدابير القانونية ، و العلمية ، و التقنية ، و الادارية ، و المالية المناسبة لتعيين هذا التراث ، وحمايته ، و المحافظة عليه و عرضه و احيائه ،
(هـ) دعم انشاء او تنمية مراكز التدريب الوطنية و الاقليمية ، فى مضمار حماية التراث الثقافى و الطبيعى ، و المحافظة عليه و عرضه ، وتشجيع البحث العلمى فى هذا المضمار.

المادة ٦

(١) تعترف الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، مع احترامها كليا سيادة الدول التى يقع فى اقليمها التراث الثقافى و الطبيعى المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، ودون المساس بالحقوق العينية التى تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث ، انه يولف تراثا عالميا ، تستوجب حمايته التعاون بين اعضاء المجتمع الدولى كافة .
(٢) وتتعهد الدول الاطراف ان تقدم مساعدتها ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، لتعيين التراث الثقافى و الطبيعى المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، وحمايته ، و المحافظة عليه وعرضه ، اذا طلبت ذلك الدولة التى يقع هذا التراث فى اقليمها .
(٣) وتتعهد كل من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، الا تتخذ متعمدة ، اى اجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بالتراث الثقافى و الطبيعى المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، و الواقع فى اقاليم الدول الاخرى الاطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة ٧

لاغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الحماية الدولية للتراث العالمى الثقافى و الطبيعى ، اقامة نظام للتعاون و العون الدوليين ، يستهدف موازرة الدول الاطراف فى الاتفاقية ، فى الجهود التى تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه .

ثالثا : اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمى الثقافى و الطبيعى

المادة ٨

(١) تنشأ لدى منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافى و الطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، تعرف باسم (لجنة التراث العالمى) . وتتألف اللجنة من خمس عشرة دولة طرفا فى الاتفاقية ، تنتخبها الدول الاطراف فى الاتفاقية ، فى اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة . ويصبح عدد الدول الاعضاء فى اللجنة احدى وعشرين دولة ، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذى يلى نفاذ هذه الاتفاقية فى حق ٤٠ دولة على الاقل .
(٢) يجب ان يؤمن انتخاب اعضاء اللجنة تمثيلا عادلا لمختلف مناطق العالم وثقافاته .
(٣) يحضر جلسات اللجنة ، بصورة . استشارية ، ممثل عن المركز الدولى لدراسات صون الممتلكات

الثقافية وترميمها (مركز روما) وممثل عن المجلس الدولى للآثار والمواقع (م دل أم)، وممثل عن الاتحاد الدولى لصون الطبيعة ومرافقها (أدص ط). ويمكن ان يضاف الى هؤلاء بناء على طلب الدول الاطراف فى اجتماع عام ، خلال دورات الموتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الاخرى التى لها اهداف مماثلة .

المادة ٩

(١) تباشر الدول الاعضاء فى لجنة التراث العالمى مدة عضويتها ، اعتبارا من انتهاء الدورة العادية للموتمر العام الذى انتخبت خلاله ، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.
(٢) غير ان مدة عضوية ثلث الاعضاء المختارين فى الانتخاب الاول تنتهى بنهاية الدورة العادية الاولى للموتمر العام التى انتخبوا خلالها ، كما تنتهى مدة عضوية الثلث الثانى بنهاية الدورة العادية الثانية للموتمر العام التى تلى الدورة التى انتخبوا خلالها . ويسحب رئيس الموتمر العام اسماء هولاء الاعضاء بالاقتراع ، اثر الانتخاب الاول.
(٣) تختار الدول اعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين فى ميادين التراث الثقافى والطبيعى .

المادة ١٠

(١) تعتمد لجنة التراث العالمى نظامها الداخلى .
(٢) للجنة ان تدعو فى اى وقت ، الى اجتماعاتها ، الموسسات العامة والخاصة ، وكذلك الافراد ، لاستشارتهم فى قضايا معينة .
(٣) للجنة ان تنشئ الهيئات الاستشارية التى ترى لزوما لها فى اداء مهمتها .

المادة ١١

(١) ترفع كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، الى لجنة التراث العالمى ، بقدر الامكان ، جردا بممتلكات التراث الثقافى والطبيعى الواقعة فى اقليمها ، والتى تصلح لان تسجل فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة . ويتعين ان يحوى هذا الجرد ، الذى لن يعتبر شاملا ، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة ، وعن الاهمية التى تمثلها .
(٢) بالاعتماد على الجرود التى تقدمها الدول وفقا للفقرة ١ ، تنظم اللجنة وتنقح اولا بأول ، وتنشر تحت عنوان " قائمة التراث العالمى " قائمة بممتلكات التراث الثقافى والطبيعى المحددة فى المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية ، والتى ترى بعد تطبيق المعايير التى تتخذها ، ان لها قيمة عالمية استثنائية . ويجب توزيع القائمة المنقحة ، مرة كل سنتين على الاقل.
(٣) لا يدرج بند فى قائمة التراث العالمى ، الا بموافقة الدولة المعنية . ولا يوثر ادراج ملك واقع فى ارض تكون السيادة او الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الاطراف فى المنازعة .
(٤) تنظم اللجنة ، وتنقح اولا بأول ، وتنشر ، كلما اقتضت الظروف ذلك ، تحت عنوان " قائمة التراث العالمى المعرض للخطر" ، قائمة بالممتلكات المدرجة فى قائمة التراث العالمى ، التى يحتاج انقاذها الى اعمال كبرى والتى من اجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية . وتتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة . ولا يدرج فيها الا ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى التى تهددها اخطار جسيمة محددة ، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المطرد ، او عن مشاريع الاعمال الكبرى العامة او الخاصة ، او التطور العمرانى او السياحى السريع ، او التهدم نتيجة تغيير استخدام الارض او تبدل ملكيتها او التغيرات الضخمة التى ترجع لاسباب مجهولة ، او هجر المكان لاى سبب ، او النزاع المسلح او التهديد

به ، او الكوارث و النكبات ، او الحرائق الكبرى ، او الهزات الارضية ، او انهيارات الاراضي ، او الاندفاعات البركانية ، او التحول في منسوب المياه ، او الفيضانات ، اوطغيان البحر. وللجنة في اى وقت ، في حالة الاستعجال ، ان تقدم على ادراج بند جديد فيقائمة التراث العالمي المعرض للخطر ، وان تومن لهذا الادراج تعميما فوريا .

(٥) تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها ، لادراج ملك من التراث الثقافي و الطبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة .

(٦) قبل ان ترفض اللجنة طلبا لادراج ملك ثقافي او طبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة ، عليها ان تستشير الدولة التي يقع في اقليمها هذا الملك.

(٧) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية ، بتنسيق وتشجيع الدراسات و الابحاث اللازمة لاعداد القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة .

المادة ١٢

لا يعني عدم ادراج ملك ضمن التراث الثقافي و الطبيعي ، في اى من القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ ، ان هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الاغراض المتوخاة من ادراجه في القائمتين المذكورتين.

المادة ١٣

(١) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي الواقعة في اراضيها ، و المدرجة او التي تصلح لان تدرج في القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١. ويمكن ان يكون موضوع هذه الطلبات ، حماية الممتلكات المذكورة ، او المحافظة عليها او عرضها او احياءها .

(٢) تنفيذا للفقرة ١ من هذه المادة ، يمكن ان يكون موضوع طلبات العون الدولي ، تعيين ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ ، وذلك اذا اظهرت الابحاث التمهيدية اهمية الاستمرار في البحث .

(٣) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات ، وتحدد اذا اقتضى الامر ، طبيعة و اهمية ما تمنحه من عون ، وتجيز عقد الترتيبات اللازمة باسمها ، مع الحكومة المعنية .

(٤) تحدد اللجنة نظاما للاولوية في تنفيذ الاعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد ان تأخذ بعين الاعتبار ، اهمية الممتلكات الواجب انقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي اكثر تمثيلا لبيئة طبيعية معينة ، او لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب ، وكذلك مدى ضرورة الاسراع في الاعمال التي يلزم القيام بها ، واهمية موارد الدول التي توجد في اراضيها الممتلكات المهددة ، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين انقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة .

(٥) تنظم اللجنة ، وتنقح اولا بأول ، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولي .

(٦) تقرر اللجنة اوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد ، وتتخذ كل الاجراءات المفيدة لهذا الغرض .

(٧) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية و الوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، التي لها اهداف مماثلة لاهداف هذه الاتفاقية . وللجنة ، من اجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها ، ان تستعين بهذه المنظمات ، وعلى الاخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، و المجلس الدولي للآثار و المواقع (م دل أم) و الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وموارده (أدص ط) ، وكذلك بالموسسات العامة و الخاصة وبالافراد .

(٨) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية تلثى الاعضاء الحاضرين و المشتركين فى التصويت .ويتألف النصاب من اكثرية اعضاء اللجنة .

المادة ١٤

(١) تساعد لجنة التراث العالمى امانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .
(٢) يهيئ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة وثائق اللجنة ، وجدول اعمال اجتماعاتها ، ويومن تنفيذ مقرراتها ، مستفيدا ما امكن من خدمات المركز الدولى لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز زوما) ، و المجلس الدولى للآثار و المواقع(م دل أم) ،و الاتحاد الدولى لصون الطبيعة وموارد ها (أدص ط) ، فى حدود اختصاصات و امكانات كل منها .

رابعا : صندوق حماية التراث العالمى الثقافى و الطبيعى

المادة ١٥

(١) ينشأ صندوق لحماية التراث العالمى الثقافى و الطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، يعرف باسم " صندوق التراث العالمى".
(٢) يتأسس الصندوق ، كصندوق ايداع ، وفقا لاحكام النظام المالى لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .
(٣) تتألف موارد الصندوق من :
(أ) المساهمات الاجبارية و المساهمات الاختيارية التى تقدمها الدول الاطراف فى الاتفاقية ،
(ب) المدفوعات و الهدايا ، و الهبات التى يمكن ان تقدمها له :
١ – دول اخرى ،
٢ – منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، و المنظمات الاخرى المرتبطة بالامم المتحدة ، وخاصة برنامج التنمية للامم المتحدة ، و المنظمات الدولية الحكومية الاخرى ،
٣ – الهيئات العامة و الخاصة و الافراد ،
(ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق ،
(د) حصيلة التبرعات و الحفلات التى تنظم لصالح الصندوق ،
(هـ) وكل موارد اخرى يجيزها النظام الذى تضعه لجنة التراث العالمى .
(٤) لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق ، وكل اشكال العون الاخرى المقدم الى اللجنة ، الا للاغراض التى تحددها اللجنة . ويمكن للجنة ان تقبل مساهمات تخصص لبرنامج اولمشروع معين ، شريطة ان تكون قد اقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج او المشروع . ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأى شرط سياسى .

المادة ١٦

(١) تتعهد الدول الاطراف فى الاتفاقية ، دون المساس بأية مساهمة اختيارية اضافية ، ان تدفع بانتظام كل عامين ، لصندوق التراث العالمى ، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الاطراف فى الاتفاقية الذى ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة ، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول . ويتطلب هذا القرار الذى يتخذه الاجتماع العام ، اكثرية الدول الحاضرة و المصوتة التى لم تقدم التصريح المشار اليه بالفقرة ٢ من هذه المادة . ولا يمكن بأى حال ان تتجاوز المساهمة الاجبارية للدول

الاطراف في الاتفاقية ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .

(٢) على ان بامكان كل دولة مشار اليها في المادة ٣١ او المادة ٣٢ ، ان تصرح في وقت ايداعها وثائق التصديق او القبول او الانضمام انها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

(٣) يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تسحب هذا التصريح في اى وقت ، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة . على ان سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الاجبارية المتوجبة على هذه الدولة ، الا اعتبارا من تاريخ الاجتماع العام للدول الاطراف الذى يلى .

(٤) لكى تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال ، يتوجب على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تدفع مساهماتها على اساس منتظم ، وكل سنتين على الاقل ، على الا تكون هذه المساهمات اقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها ، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

(٥) لا يمكن انتخاب اية دولة طرف في الاتفاقية الى لجنة التراث الثقافي العالمي، اذا تخلفت عن دفع مساهمتها الاجبارية او الاختيارية للسنة الجارية و السنة المدنية التي تقدمتها مباشرة ، ولا ينفذ هذا الحكم لدى اول انتخاب . وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة ، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة ٨ ، الفقرة ١ من الاتفاقية .

المادة ١٧

تدرس الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات و الجمعيات الوطنية العامة و الخاصة التي تستهدف تشجيع بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي و الطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت اشراف منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة . وتسهل ، تنفيذا لهذه الاغراض ، جمع الاموال بواسطة الهيئات المشار اليها في الفقرة ٣ ، من المادة ١٥ .

خامسا : شروط العون الدولي و اجراءاته

المادة ١٩

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تطلب عونا دوليا في صالح ممتلكات التراث الثقافي او الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في اقليمها . ويتوجب عليها ان ترفق بطلبها المعلومات و الوثائق المنصوص عليها في المادة ٢١ ، التي تتوفر لديها و التي تحتاج اليها اللجنة لتتخذ قرارها .

المادة ٢٠

دون اخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، و البند (ج) من المادة ٢٢ ، و المادة ٢٣ ، لا يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، الا الى ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي ادراجها في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ .

المادة ٢١

(١) تحدد لجنة التراث العالمى اجراءات فحص طلبات العون الدولى الذى تدعى الى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم ادراجها فى الطلب الذى يجب ان يتضمن وصفا للعملية المزمع اجراؤها، والاعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة ، ودرجة الاستعجال ، والاسباب التى تحول دون الدولة الطالبة وتحمّل كل النفقات . ويجب ان تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.
(٢) كلما كان ذلك ممكنا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال ، وان تعطى الاولوية ، من اللجنة التى يجب ان تحتفظ بصندوق احتياطى يستخدم فى مثل هذه الحالات ، وذلك نظرا لما تقتضيه هذه الطلبات من اعمال سريعة .
(٣) تجرى اللجنة الدراسات والاستشارات التى تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٢

يتخذ العون الذى تمنحه لجنة التراث العالمى الاشكال التالية :
(أ) اجراء دراسات للمسائل الفنية ، والعلمية ، والتقنية التى يتطلبها حماية التراث الثقافى والطبيعى والمحدد فى الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ فى هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه واحياؤه .
(ب) جلب الخبراء ، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه ،
(ج) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات فى مضمار تعيين التراث الثقافى والفنى وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه ،
(د) تقديم المعدات التى لا تملكها الدولة المعنية او التى يتعذر عليها حيازتها ،
(هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة ، او بغير فوائد والتى قد تسدد على آجال طويلة ،
(و) تقديم المنح التى لا تسترد ، وذلك فى الحالات الاستثنائية التى تبررها اسباب خاصة .

المادة ٢٣

يمكن للجنة التراث العالمى ان تقدم عونا دوليا للمراكز الوطنية والاقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات ، فى مضمار تعيين التراث الثقافى والطبيعى ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه .

المادة ٢٤

لا يمكن منح عون دولى كبير الا بعد اجراء دراسة علمية ، واقتصادية ، وتقنية مفصلة . ويجب ان تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة فى حماية التراث الثقافى والطبيعى والمحافظة عليه وعرضه واحيائه ، وان تتفق مع اهداف هذه الاتفاقية ، كما تغطى الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة فى الدولة المعنية استخداما رشيدا.

المادة ٢٥

لا يسهم المجتمع الدولى ، كقاعدة عامة ، الا جزئيا فى تمويل الاعمال اللازمة . ويجب ان تكوّن مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولى جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج او مشروع ، الا اذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك .

المادة ٢٦

تحدد لجنة التراث الثقافى والدولة المستفيدة فى عقد يتفق عليه بينهما ، الشروط التى ينفذ

بمقتضاها برنامج او مشروع منح لهما عون دولى بموجب هذه الاتفاقية . وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولى ، مسوولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التى تضمنها العقد .

سادسا : المناهج التربوية

المادة ٢٧

(١) تعمل الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، بكل الوسائل المناسبة ، خاصة بمناهج التربية والاعلام ، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافى والطبيعى المحددفى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ،
(٢) وتتعهد باعلام الجمهور، اعلاما مستفيضا ، عن الاخطار الجاثمة على هذا التراث وعن اوجه النشاط التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٨

تتخذ الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية والتى تتلقى عونا دوليا تنفيذا لها ، الاجراءات اللازمة ، للاعلام عن اهمية الممتلكات التى كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذى اداه العون الدولى فى هذا المضمار .

سابعا : التقارير

المادة ٢٩

(١) تقدم الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، فى التقارير التى تقدمها الى الموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى التواريخ وبالصورة التى يحددها هذا الموتمر، معلومات حول الاحكام التشريعية والتنظيمية ، والاجراءات الاخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، كما تشير الى تفاصيل التجربة المكتسبة فى هذا المضمار،
(٢) ويجب ان تخطر لجنة التراث العالمى بمضمون هذه التقارير،
(٣) وتقدم اللجنة تقريرا عن اوجه نشاطها الى كل دورة عادية من دورات الموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ثامنا : احكام ختامية

المادة ٣٠

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية ، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصا رسميا .

المادة ٣١

(١) ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، للتصديق عليها او قبولها ، وفقا للاجراءات الدستورية النافذة فى كل منها ،
(٢) تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٣٢

(١) لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المؤتمر العام للمنظمة ،
(٢) يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .

المادة ٣٣

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين للتصديق او القبول او الانضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التى اودعت وثائقها فى ذلك التاريخ او قبله . وتصبح نافذة بالنسبة لاى دولة اخرى بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

المادة ٣٤

تنفذ الاحكام التالية على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية التى لها نظام دستورى اتحادى او غير وحدوى:
(أ) فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التى يقع تنفيذها فى اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية او المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية او المركزية نفس التزامات الدول الاطراف التى ليست دولا اتحادية .
(ب) وفيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التى يقع تنفيذها فى اختصاص كل من الدول او الاقطار ، او الولايات او المحافظات (التى تتألف منها الدولة الاتحادية) ، والتى لا تكون ملزمة وفقا لنظام الاتحاد الدستورى ، باتخاذ تدابير تشريعية فى مثل هذه الحالة ، تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات ذات الصلاحية فى الدول ، والاقطار ، والولايات والمحافظات على هذه الاحكام ، مع توصيتها باتباعها .

المادة ٣٥

(١) لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تنسحب منها ،
(٢) ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ،
(٣) ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب . ولا تغير هذه الوثيقة شيئا فى الالتزامات المالية المترتبة فى حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب .

المادة ٣٦

يعلم المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، الدول الاعضاء فى المنظمة ، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها فى المادة ٣٢ ، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها فى المادتين ٣١ و ٣٢ ، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادة ٣٥ .

المادة ٣٧

(١) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، ان يعدل هذه

الاتفاقية ، غير ان هذا التعديل لن يكون ملزما الا بالنسبة الى الدول التى تصبح اطرافا فى الاتفاقية المنقحة .

(٢) اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلى او جزئى لهذه الاتفاقية، ففى هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

المادة ٣٨

تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية فى سكرتارية الامم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣٠ توصية بشأن حماية التراث الثقافى والطبيعى على الصعيد الوطنى[١]

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فى دورته السابعة عشرة المنعقدة بباريس من ١٧ اكتوبر/تشرين الاول الى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ،

اذ يرى انه فى مجتمع تتغير فيه ظروف الحياة بسرعة متزايدة ، لا بد لتوازن الانسان ونموه من ان يصان له محيط ملائم يحيا فيه ويظل على صلة بالطبيعة وبمعالم الحضارة التى خلفتها الاجيال الماضية ، وانه من الملائم تحقيقا لهذه الغاية اعطاء التراث الثقافى والطبيعى دورا فعالا فى حياة المجتمع ، وادماج انجازات الحاضر وقيم الماضى وجمال الطبيعة فى اطار سياسة شاملة ،

ونظرا لان ادماج تلك العناصر فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية يجب ان يكون جانبا من الجوانب الاساسية لتنمية الاقاليم والتخطيط الوطنى على كافة المستويات ،

واذ يأخذ فى الاعتبار ان اخطارا جسيمة للغاية ، ناجمة عن ظواهر جديدة يتميز بها هذا العصر ، تهدد التراث الثقافى والطبيعى الذى يعتبر احد العناصر الرئيسية لتراث الانسانية ومصدرا للاثراء والانماء المتناسق للحضارة الراهنة والمقبلة ،

ونظرا لان كل عنصر من عناصر التراث الثقافى والطبيعى فريد فى نوعه ، وان اختفاء اى منها يعتبر خسارة لا تعوض وافقارا لهذا التراث لا مردّ له ،

ونظرا لان كل بلد توجد باراضيه عناصر من التراث الثقافى والطبيعى ملزم بصون هذا الجزء من تراث الانسانية وبضمان انتقاله الى الاجيال القادمة ،

ونظرا لان دراسة التراث الثقافى والطبيعى ومعرفته وحمايته بمختلف البلاد تفضى الى التفاهم المتبادل بين الشعوب ،

ونظرا لان التراث الثقافى والطبيعى يشكل كلا متناسقا لا انفصام لعناصره ،

واذ يرى ان انتهاج سياسة لحماية التراث الثقافى والطبيعى تدرس وتوضع بشكل جماعى من شأنه ايجاد تفاعل مستمر بين الدول الاعضاء واحداث تأثير حاسم على النشاطات التى تضطلع بها فى هذا المجال منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

واذ يلاحظ ان المؤتمر العام قد اقر من قبل وثائق دولية لحماية التراث الثقافى والطبيعى ، مثل التوصية الخاصة بالمبادىء الدولية التى ينبغى تطبيقها فى مجال الحفائر الاثرية (١٩٥٦) ، والتوصية الخاصة بالمحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع وطابعها (١٩٦٢) ، والتوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية التى تهددها الاشغال العامة او الخاصة (١٩٦٨) ،

(١) اقرت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، فى الجلسة الثانية والثلاثين ، يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .